واقاموا البينة واقامت المراة بينة انها كانت حلالا وقت الموت

فشهود المراة اولى له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث (مطلب دعوى كنيف)

وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث ادعى

ثورا انه نتج من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع

على بايعه بالثمن فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي

المملوكة فحضر منه ومن المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى وقال لان

ذو اليد تلقى الملك من جهة البايع فكان ذو اليد اقامها فكان ادعى حمارا (اولى)

انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر (مطلب دعوى ثور وحمار)

اشهر واقاما بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادتين ومن بينة

ادعى ان هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة يقضي

للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة (مطلب دعوى عبد)

العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن

التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة

فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي

ببينة الخارج من الدرر والغرر ادعى انه شراه من ذي اليد ونقده ثمنه

فبرهن ذو اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع هذا لو ادعى الشراء

بلا قبض فلو ادعى شراء مع قبض وشهدا كذلك والمسئلة

بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي حازم وابي

سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع لان دعوى

الشرى مع قبضه دعوى مطلق الملك الا ترى ان اعلامه لم يكن

شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمته تقبل

بينته ولو كان القن مجهولا وقال بعض مشايخنا لا يندفع

اذ الفعل المذكور وهو الشراء ادعى معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم

للمدعي

للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجح الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة

دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذو اليد غصبه

منه او اجره او وهبه او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا (مطلب عدم اندفاع)

اودعني لا يندفع الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهبين من الفصل العاشر

من الفصولين اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغايب فجاء رجل

فزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقرله يدعيها فالمزارع ذو اليد ولو

اقاما البينة فالمقرله اولى ادعى جاره دارا ان اباه بناها منذ ستين سنة (مطلب دعوى الارض)

وادعاها ذو اليد كذلك واقاما البينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى

حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا لي لو قالا ذلك فاقاما بينة فبينة ذو اليد

اولى ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان

بجدته ابن غايب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يقض بجده بحكم بموته

واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك الغير اختلف الورثة (مطلب اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب)

في تاريخ موت الاقارب او اقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة

الارث اولى ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره

وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له

غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل وان كان الميراث

للابن لا غير امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل

من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدت

لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق

عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة

يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها

ما يجر ته من دعاوى الغنية صحة البيع وعند محمد بينة البايع اولى لاثباتها

ما يجرته من دعاوى الغنية برهن ذو اليد على نحو الرهن فبرهن المدعي انه

Copyright © King Saud University